على بستان واحد نصفه هذا بالثلث ونصفه هذا بالربع وهما متميزان صح لأنهما كبستانين فصل وعلى عامل في المساقاة والمغارسة والمزارعة عند إطلاق العقد كل ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع من سقي بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إدارة دولاب وإصلاح طريقه أي الماء بتنقية مجراه من طين أو غيره و إصلاح محله بتسوية ما ارتفع من الأرض مع ما انخفض منها لتشرب العروق وتستوفي حظها من الماء وتشميس ما يحتاج إليه وإصلاح موضع الشمس وحرث وآلته وبقره وزبار بكسر الزاي وهو تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه وكأنه مولد قاله الحجاوي في الحاشية وتلقيح أي جعل طلع الفحال في طلع التمر وقطع حشيش مضر بشجر أو زرع وقطع شوك وشجر يبس وآلة قطع كفأس ومنجل وتفريق زبل و تفريق سباخ وهو ما يجمع من الأزقة من رماد وغيره ونقل ثمر و نقل زرع ليبدر ويصطلح وحصاد ودياس ولقاط لنحو قثاء وباذنجان وتصفية زرع وتجفيف ثمرة وحفظها على الشجر وحفظ زرع في الجرين إلى قسمة وإصلاح حفر أصول نخل وتسمى الأجاجين يجمع بها الماء ويثبت على الأصول فتروى وتنمو لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع والثمر وزيادتهما فهو لازم للعامل بإطلاق العقد و يجب على رب أصل فعل ما يحفظه أي الأصل كسد حائط وتحصيل سياج وهو الشوك يجعل على الجدر ليحفظ من الدخول وإجراء نهر وحفر بئر وثمن دولاب وما يديره أي الدولاب من آلة وبهائم وشراء ماء وشراء ما يلقح به من طلع فحال ويسمى الكثر بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها وتحصيل زبل وسباخ لأن هذا كله ليس من العمل فهو على رب المال وعليهما أي العامل